

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني واسناده ضعيف كما تقدمت الإشارة إلى ذلك .
قال في مجمع الزوائد في اسناده بقية والحجاج بن ارطأة وكلاهما مدلس ولكنه يشهد لصحته
حديث رويغ المذكور بعده والأحاديث المذكورة قبله . وحديث رويغ أخرجه أيضا ابن أبي
شعبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبخاري وحسنه
واللفظ الآخر أخرجه أيضا الطحاوي (وفي الباب) عن ابن عباس عند الحاكم " إن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى قال لا تسق ماءك زرع غيرك " وأصله
في النسائي . وعن رجل من الانصار عند أبي داود قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت
عليها فإذا هي حبلى فذكر الحديث قال ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقد
استدل من قال بوجوب الاستبراء للمسبية إذا كانت حاملا أو حائلا يجوز عليها الحمل فقط لا مع
عدم التجويز كالبكر والصغيرة بحديث أبي هريرة ورويغ المذكورين وقد تقدم الكلام على ذلك
واستدل بالاثار المذكور عن ابن عمر من قال بوجوب الاستبراء على واهب الامة وبائعها وقد حكى
ذلك عن البحر عن الهادي والناصر والنخعي والثوري ومالك ولم يفرقوا بين إن يكون البائع
أو الواهب رجلا أو امرأة وبين كون المبيعة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة وقال الشافعي
والمؤيد بإسناد يزيد بن علي والامام يحيى لا يجب وقال أبو حنيفة يستحب فقط : استدلال القائلون
بالوجوب بالقياس على عدة الزوجة بجامع ملك الوطاء فلا يملكه غيره إلا بعد الأسبراء وأجيب
بالفرق بين الأصل والفرع بوجوه أحدها إن العدة إنما تكون بعد الطلاق وهذا الأسبراء قبل
البيع ومنها تنافي أحكام الملك والنكاح والألزام لا يصح الجمع بين الأختين في الملك قياسا
على عدم صحة الملك . ومنها إن العدة تجب على المرأة لا على الزوج .
ومنها إن العدة تجب على المرأة بعد الدخول أو الخلوة ويجب الأسبراء عندهم في الأمة
مطلقا فالحق إن مثل هذا القياس المبني على غير أساس لا يصلح لإثبات تكليف شرعي على جميع
الناس وكما أنه لا وجه للأيجاب لاوجه للاستحباب لأن كل واحد منها حكم شرعي والبراءة الأصلية
مستصحية حتى ينقل عنها ناقل صحيح وليس في كلام ابن عمر المذكور ما يدل على إن الأسبراء
على البائع ونحوه بل ظاهره أنه على المشتري ولو سلم فليس في كلامه حجة على أحد واختلف
في وجوب الأسبراء على المشتري والمهب ونحوهما فذهب الجمهور إلى الوجوب واحتجوا
بالقياس على المسبية بجامع تجدد الملك في الأصل والفرع وذهب داود والبتي إلى أنه لا يجب
الأسبراء في غير السبي أما داود فلأنه لا يقول بثبوت الحكم الشرعي بمجرد القياس وأما
البتي فلأنه جعل تجدد الملك بالشراء والهبة كابتداء النكاح وهو لا يجب على من تزوج امرأة

إن يستبرأها بعد العقد ورد بالفرق بين النكاح والملك فإن النكاح لا يقتضي ملك الرقبة كذا في البحر ولا يخفي إن ملك الرقبة مما لا دخل له في محل النزاع فلا يقدر به في القياس واستدل في البحر للجمهور بقول علي B هـ من اشترى جارية فلا يقربها حتى تستبرأ بحيضة قال ولم يظهر خلافه وقد عرفناك غير مرة إن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يدل على الموافقة لعدم وجوب الانكار فيها على المخالف والأولى التعويل في الاستدلال للموجبين علي عموم حديث رويغف وأبي هريرة فإن ظاهرهما شامل للمسبية والمستبرأة ونحوهما والتصريح في آخر الحديث بقوله فلا ينكحن ثيبا من السبايا ليس من باب التقييد للمطلق أو التخصيص للعام بل من التخصيص على بعض افراد العام ويمكن إن يقال إن قوله في الحديث من السبايا مفهوم صفة فلا يكون من التخصيص المذكور إلا عند من لم يعمل به وأوضح من ذلك حديث أبي سعيد المتقدم فإن قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة يشمل المستبرأة ونحوها وكون السبب في ذلك سبايا أوطاس لا يدل على قصر اللفظ العام عليهن لما تقرران العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيكون ذلك عاما لكل من لم تجوز خلو رحمها لا من كان رحمها خاليا بيقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك حديث رويغف وما قبله انه لا فرق بين الحامل من زنا وغيرها فيجب استبراء الامة التي كانت قبل ثبوت الملك عليها تزنى إن كانت حاملا فبالوضع وان كانت غير حامل فبحيضة .

ويؤيد هذا حديث الرجل من الانصار الذي ذكرناه في أول الباب .

قوله : " فاصطفى على منه سبية " الخ يمكن حمل هذا على إن السبية التي أصابها كانت بكرا أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد السبي مقدار مدة الاستبراء لأنها قد دخلت في ملك المسلمين من وقت السبي والمصير الي مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الاحاديث المذكورة في الباب وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب انه لا يشترط في جواز وطء المسبية الاسلام ولو كان شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبينه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالاسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجوز حصول الاسلام من جميع السبايا وهي في غاية الكثرة بعيد جدا فإن اسلام مثل عدد المسبيات في أوطاس دفعة واحدة من غير اكراه لا يقول بانه يصح تجويزه عاقل ومن اعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم لهن بعد إن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه إن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة فرد إليهم السب فقط وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف وفي الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلي B هـ ومنقبة لبريدة لمصير على أحب الناس إليه وقد صح أنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق كما في صحيح مسلم وغيره

